

أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير^(٨١) .

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المرحجة الناجمة عن التخلف في تقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨٢) ، والعدد الكبير من التقارير المتأخرة الآخذ في الازدياد بالنسبة لصكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للعبه الذي تشكله نظم تقديم التقارير القائمة حالياً على الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة ، وإذ تلاحظ أن هذا العبه قد يصبح أكثر إرهاقاً عندما يبدأ نفاذ صكوك أخرى ،

وإذ ترحب بقرار الدول الأطراف^(٨٣) في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموافقة على ممارسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المتمثلة في النظر في العديد من التقارير المتأخرة في شكل موحد ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ توجه الأنظار إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير في حينها إلى شتى الهيئات التي أنشئت للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتعاون على أكمل نحو ممكن مع هذه الهيئات لتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المخصص لاجتماعها ، وخاصة عن طريق تقديم تقاريرها في المواعيد المقررة ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، تقديم إخطار قبل ذلك بوقت كاف حتى يمكن تخصيص الوقت المخصص لاجتماعها لهيئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام هذه الهيئات التي تعتمد على التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بتحسين كفاءتها وفعاليتها من حيث التكاليف ، ولا سيما نظراً لحالة الطوارئ المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ،

١ - تحث الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل قصارى جهدها حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل العمل على إعداد مصنف بالمبادئ التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات

الإنسان وتحث على التصديق على المعاهدات القائمة في هذا المجال ، أو الانضمام إليها ، على نطاق واسع ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للإطار القانوني الدولي القائم ؛

٣ - تؤكد من جديد الدور المهم للجنة حقوق الإنسان ، بين هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، في وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان ؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتتبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره ؛

(ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق ؛

(د) أن توفر ، حسب الاقتضاء ، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال بما في ذلك نظم الإبلاغ ؛

(هـ) أن تجذب التأيد الدولي الواسع ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم دعماً ملائماً متخصصاً إلى هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢١/٤١ - الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يضم معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن مشكلة التقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتعليقات الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم أكثر من تقريرين من هذه التقارير ، ومعلومات عن

(٨١) A/41/510 .

(٨٢) انظر : CERD/SP/SR. 16 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٨٣)، وذلك في حدود الموارد المالية الراهنة وأولويات برنامج الخدمات الاستشارية المأخوذة في الاعتبار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بدءاً مستقلاً بعنوان «التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير».

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٢/٤١ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، ولا سيما القرار ١١٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا^(٨٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(٨٥) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الافريقية ،

وإدراكاً منها للعبء الثقيل الذي تتحمله بلدان اللجوء الافريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وأثاره على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات العظيمة التي تقدمها هذه البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أثراً بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

الإشراف ، ووضع قائمة بالمواد الخاصة بالحقوق ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٣ - تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية ذات الصلة عند إعدادها للتقارير وأن تقدم تقارير موجزة بقدر الإمكان ؛

٤ - تدعو رؤساء هيئات الإشراف إلى تشجيع أعضائها على القيام بما يلي :

(أ) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في اتخاذ تدابير علاجية لحل المشاكل التي أبرزها تقرير الأمين العام ؛

(ب) النظر مرة أخرى في تنسيق وتوحيد المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير التي تضعها هذه الهيئات وفي الوسائل الأخرى التي يمكن بها تلافي الازدواج في تقديم الدول الأطراف للمعلومات إلى هيئات الإشراف المختلفة ؛

(ج) النظر في إعادة تنظيم فترات تقديم التقارير ، كلما أمكن ذلك ، ولا سيما نظراً لاحتلال زيادة عدد الصكوك في المستقبل ؛

(د) تقديم تقارير عن نتائج مداولاتهم إلى الاجتماعات المناسبة للدول الأطراف ؛

٥ - تدعو كذلك رؤساء هذه الهيئات إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء هذه الهيئات في عام ١٩٨٨ ؛

٧ - تدعو اللجنة الجديدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٦) إلى إيلاء اهتمام عاجل لمسألة نظام تقديم التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٧) ، أخذاً في الاعتبار الواجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٨) ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة للأعمال الموضوعية للهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا سيما من أجل تقديم ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

٩ - تؤيد اقتراحات الأمين العام بتنظيم دورات تدريبية للمناطق التي تواجه أشد الصعوبات فيما يتعلق بالوفاء

(٨٣) انظر : A/41/510 ، الفرع الرابع .

(٨٤) A/41/572 .

(٨٥) A/39/402 ، المرفق .